على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء بالرفع نايب عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي
يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون
وفتح التاء والقاف فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما
تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء وبعدها
زاي لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم نصب بالكسر على المفعولية
الضروع والمراد فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان
على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير
اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلا منه
وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من مر ببستان او زرع
او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه الا في حال الضرورة فياخذ
ويغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن
على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين
ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق
الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن
عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي
واستغربه قال الترمذي لم يصح وجاء من اوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر
والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام
بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد

هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم

المدني

اللبن حـ

والجمهور حـ

الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ في ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله ومنه حديث عمر هـ نهاية

٢٦١

المدني المعروف بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا وفي السابقة انه أعرابي وهو يرد
على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة
ابن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تفرق على
العادة وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها
بكسر العين وعاؤها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها
وفي باب ضالة الغنم عرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر
وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان
يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها
اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق
بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها
ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها
في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في
استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة
فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه
وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون
غيره لا ان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت
موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش
لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق
في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولا بوي ذر والوقت فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)